

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير

مجلس الإدارة

عن أعمال دورته الاستثنائية الثانية

١- ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة والأربعون

الملحق رقم ٢٥ (A/45/25)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٩٠

ملاحظة

تتألف رموز وشائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني ايبراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وشائق
الأمم المتحدة

[الأصل : بالإنكليزية]

[١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠]

تقرير مجلس الإدارة عن أعمال دورتهالاستثنائية الثانية*

(١ - ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
١	١	<u>المقدمة</u>
٢	٢ - ٣٠	<u>الأول</u> - تنظيم الدورة
٢	٢ - ٣	ألف - افتتاح الدورة
٢	٤ - ١١	باء - الحضور
٦	١٢	جيم - أعضاء المكتب
٧	١٣	دال - وراثتق التفويض
٧	١٤	هاء - جدول الأعمال
٨	١٥ - ١٦	واو - تنظيم عمل الدورة
٨	١٧	زاي - البيان الاستهلالي للمدير التنفيذي
		حاء - بيان الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني
٨	١٨ - ٣٠	بالبيئة والتنمية
		<u>الثاني</u> - المسائل التي تتطلب الاهتمام بصورة محددة من
١٠	٢١ - ٣٧	الجمعية العامة و/أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٠	٢٢ - ٣٣	ألف - المناخ

* وزعت المحاضر الكاملة لأعمال المجلس في هذه الدورة ، ومنها فصول ،
عن المناقشات التي دارت في الجلسات العامة ، على الحكومات بوصفها وثيقة
UNEP/GCSS.II/3 .

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٣	٣٧-٣٣	باء - اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
١٥	١٠٦-٣٨	الثالث - اعتماد المقررات
٢٥		المرفق : المقررات التي اعتمدها مجلس الإدارة في دورته الاستثنائية الثانية

مقدمة

١ - عملاً بأحكام مقرر مجلس الإدارة ٤/١٥ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ، وقرار الجمعية العامة ٢٢٩/٤٤ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، عقدت الدورة الاستثنائية الثانية لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في نيروبي ، في الفترة من ١ إلى ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ . واعتمد المجلس هذا التقرير في الجلسة الخامسة من الدورة المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

الفصل الاول

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٢ - افتتح الدورة الاستثنائية الثانية السيد/آي. ن. توبكوف (بلغاريا) رئيس المجلس في الاول من آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٣ - وجه الرئيس الانظار الى تزايد أهمية القضايا البيئية وتنامي وعي الجماهير بالتهديدات البيئية . وأثنى على الانجازات التي تحققت منذ الدورة العادية الخامسة عشر للمجلس ، بيد أنه أشار الى جسامه المهام المتبقية . كما تناول بايجاز القضايا التي أشارها المدير التنفيذي وذكر بالتحديد قضايا تغير المناخ ، والاوزون ، والمياه العذبة ، مشدداً على أن العلاقة بين البيئة والتنمية علاقة حيوية . ودعا كذلك الى معالجة العلاقة بين البيئة والاقتصاد على نحو يؤمن كسر الحلقة المفرغة المتمثلة في الفقر والتدهور البيئي ، مؤكداً على أهمية أعمال بُعد النظر لضمان تحقيق العدالة بين الاجيال المتعاقبة ومشيرا الى أن مجتمع رجال الأعمال قد شرع فعلاً في وضع جدول أعمال "أخضر" . وحذر من أنه على الرغم من أن الايكولوجيا جمعت السدول على صعيد واحد فإن مشاكلها قد تسببت أيضاً في تأزم العلاقة بينها . وفي الختام ناشد المجلس أن يجعل هذه الدورة ليست أقصر دوراته فحسب بل وأنجحها ، أي قصيرة من حيث الخطابة فيها وطويلة من حيث الانجاز .

باء - الحضور

٤ - كانت الدول التالية الاعضاء في مجلس الادارة ممثلة في الدورة (١) :

(١) تحددت العضوية في مجلس الادارة بالانتخاب الذي أُجري في الجلسة العامة الخامسة والثلاثين للدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة التي انعقدت في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ والجلسة العامة الخامسة والأربعين للدورة الرابعة والأربعين التي عقدت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (المقرران ٣٠٨/٤٣ و ٣٠٩/٤٤) .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	الصين
الارجنتين	عمان
الأردن	نابون
استراليا	غيانا
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	فرنسا
اندونيسيا	الفلبين
أوغندا	فنزويلا
بربادوس	فنلندا
باكستان	كندا
البرازيل	كوت ديفوار
بلغاريا	كوستاريكا
بنغلاديش	كولومبيا
بوروندي	الكويت
بولندا	كينيا
بيرو	ليسوتو
تايلند	المكسيك
تركيا	المملكة العربية السعودية
تشيكوسلوفاكيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
توغو	وايرلندا الشمالية
تونس	النرويج
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	النمسا
رواندا	نيوزيلندا
سري لانكا	الهند
زائير	هولندا
زمبابوي	الولايات المتحدة الأمريكية
السودان	اليابان
شيلي	يوغوسلافيا

٥ - وكانت الدول التالية الاعضاء في الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ولكنها غير أعضاء في مجلس الإدارة ، ممثلة بمراقبين :

الدانمرك	اثيوبيا
رومانيا	اسبانيا
زامبيا	اسرائيل
السنگال	أوروغواي
السويد	ايران (جمهورية - الإسلامية)
سويسرا	أيسلندا
العراق	ايطاليا
غانا	البرتغال
غرينادا	بلجيكا
قبرص	جمايكا
ماليزيا	الجزائر
مدغشقر	جمهورية افريقيا الوسطى
مصر	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
المغرب	جمهورية تنزانيا المتحدة
ملاوي	الجمهورية العربية السورية
ملديف	جمهورية كوريا
نيجيريا	جنوب افريقيا
اليونان	جيبوتي

٦ - وكان الكرسي الرسولي ، وهو غير عضو في الأمم المتحدة ، أيضا ممثلا بمراقب .

٧ - وكانت هيئات الأمم المتحدة ووحدات الامانة التالية ممثلة في الدورة :

ادارة الأمم المتحدة للتعاون التقني لأغراض التنمية
الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار
أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد)
برنامج الأمم المتحدة الانمائي
مندوق الأمم المتحدة للسكان
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

مركز الأمم المتحدة للشركات عبر الوطنية
مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني
برنامج الأغذية العالمي

٨ - ومثلت الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى التالية في منظومة الأمم المتحدة :

منظمة العمل الدولية
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
منظمة الطيران المدني الدولي
منظمة الصحة العالمية
البنك الدولي
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

٩ - ومثلت المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التالية :

المركز الأفريقي للتنمية
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
لجنة الاتحادات الأوروبية
أمانة الكومنولث
مجلس التعاقد الاقتصادي
مجلس التعاون لدول الخليج العربية
جامعة الدول العربية
إدارة حوض نهر النيجر
منظمة الوحدة الأفريقية

١٠ - وبالإضافة إلى ذلك مثلت المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية التالية بمراقبين :

الدانمرك	اشيوبيا
رومانيا	اسبانيا
زامبيا	اسرائيل
السنگال	أوروغواي
السويد	ايران (جمهورية - الاسلامية)
سويسرا	أيسلندا
العراق	ايطاليا
غانا	البرتغال
غرينادا	بلجيكا
قبرص	جمايكا
ماليزيا	الجزائر
مدغشقر	جمهورية افريقيا الوسطى
مصر	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
المغرب	جمهورية تنزانيا المتحدة
ملاوي	الجمهورية العربية السورية
ملديف	جمهورية كوريا
نيجيريا	جنوب افريقيا
اليونان	جيبوتي

٦ - وكان الكرسي الرسولي ، وهو غير عضو في الأمم المتحدة ، أيضا ممثلا بمراقب .

٧ - وكانت هيئات الأمم المتحدة ووحدات الامانة التالية ممثلة في الدورة :

ادارة الأمم المتحدة للتعاون التقني لأغراض التنمية
الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار
أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد)
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
مندوق الأمم المتحدة للسكان
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
مكتب مغوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

مركز الأمم المتحدة للشركات عبر الوطنية
مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني
برنامج الأغذية العالمي

٨ - ومثلت الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى التالية في منظومة الأمم المتحدة :

منظمة العمل الدولية
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
منظمة الطيران المدني الدولي
منظمة الصحة العالمية
البنك الدولي
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

٩ - ومثلت المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التالية :

المصرف الأفريقي للتنمية
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
لجنة الاتحادات الأوروبية
أمانة الكمونولث
مجلس التعاقد الاقتصادي
مجلس التعاون لدول الخليج العربية
جامعة الدول العربية
إدارة حوض نهر النيجر
منظمة الوحدة الأفريقية

١٠ - وبالإضافة إلى ذلك مثلت المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية التالية بمراقبين :

المكتب العربي للشباب والبيئة
الجمعية البيئية الآسيوية
رابطة المؤسسات البيئية لمنطقة جنوب المحيط الهادئ
الرابطة الدولية البهائية
المركز الدولي للاتصال البيئي
المكتب البيئي الأوروبي
السلم الأخضر الدولي
المجلس الدولي للقانون البيئي
المجلس الدولي للبحوث في مجال الزراعة الخرجية
مؤسسة اللجنة الدولية لبيئة البحيرات
المنظمة الدولية لاتحادات المستهلكين
الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية
لجنة أصدقاء العالم الدولية للمشاورات
منظمة الطاقة لأمريكا اللاتينية
سوروبتوميست الدولية
الرابطة العالمية للراشادات والمرشدات

١١ - وكانت المنظمات الأخرى التالية ممثلة بمراقبين :

المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا
فلسطين
مؤتمر الوجدويين الأفريقيين لازانيا

جيم - أعضاء المكتب

١٢ - وفقا للمادة ١٨ من النظام الداخلي "يقوم مجلس الإدارة في بداية الجلسة الأولى لدورته العادية بانتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر من بين أعضائه". وتنص المادة ١٩ على أن يشغل الرئيس ونواب الرئيس والمقرر مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم (أي ، في الجلسة الأولى من الدورة العادية التالية) . وبناء على ذلك ، واصل أعضاء المكتب الآتية أسماؤهم والذين تم انتخابهم في الدورة العادية الخامسة عشرة عملهم حسب اختصاص كل منهم في الدورة الاستثنائية الثانية :

الرئيس : السيد أي. ن. توبكوف (بلغاريا)

نواب الرئيس : السيد ج. غارسيا (كولومبيا)
السيد ج. نياغا (كينيا)
السيد إي. راجاكوسكي (فنلندا)

المقرر : السيد س. التل (الأردن)

دال - وثائق التفويض

١٣ - درس المكتب وفقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من النظام الداخلي للمجلس وثائق تفويض الممثلين للدورة الاستثنائية الثانية . ووجد المكتب وثائق التفويض محيطة وقدم الرئيس نيابة عن المكتب تقريراً بذلك الى المجلس الذي وافق على تقرير المكتب على نحو ما قدمه الرئيس شفويا في الجلسة الخامسة المعقودة في ٣ آب/أغسطس .

هاء - جدول الاعمال

١٤ - اعتمد المجلس في الجلسة الافتتاحية للدورة جدول الاعمال التالي على أساس جدول الاعمال المؤقت الذي أصدره المدير التنفيذي (UNEP/GCSS.II/1) :

- ١ - افتتاح الدورة .
- ٢ - اعتماد جدول الاعمال .
- ٣ - القضايا البيئية ذات الاولوية الاخذة في الظهور .
- ٤ - مسائل أخرى .
- ٥ - اعتماد التقرير .
- ٦ - اختتام الدورة .

واو - تنظيم عمل الدورة

١٥ - نظر مجلس الادارة في ، الجلسة الافتتاحية ، في تنظيم أعمال الدورة وأقره على ضوء الاقتراحات التي تقدمت بها الامانة في شروح جدول الاعمال المؤقت وفي الجدول الزمني للجلسات الذي اقترحه المدير التنفيذي (UNEP/GCSS.II/1/Add.1) .

١٦ - وقرر المجلس أيضا أن ينشئ فريق تفاوض رئاسي مفتوح العضوية وغير رسمي برئاسة رئيس المجلس وعضوية أساسية تتكون من ممثلين اثنين من كل مجموعة اقليمية للنظر في نصوص مشاريع المقررات قبل تقديمها الى الجلسة العامة للنظر فيها رسميا .

زاي - البيان الاستهلاكي للمدير التنفيذي

١٧ - في الجلسة الافتتاحية للدورة ، ألقى المدير التنفيذي بيانا استهلاكي ركز فيه على المهام الرئيسية للمجلس . ويرد النص الكامل لبيان المدير التنفيذي في الوثيقة UNEP/GCSS.II/1/Add.4 .

حاء - بيان الامين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

١٨ - قال الامين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في البيان الذي ألقاه في الجلسة الافتتاحية للدورة إن القضايا التي يتصدى لها المؤتمر هي الآن موضوع برامج وأنشطة جارية على صعيد منظومة الأمم المتحدة وكذلك على الصعيدين الدولي والوطني . ولهذا يتعين أن تعتمد العملية التحضيرية اعتمادا كاملا على طاقات المنظمات والوكالات المسؤولة وذلك بأن تكمل عمل تلك المنظمات والوكالات أو تدعمها حسب الاقتضاء حتى يتسنى تحقيق أهداف المؤتمر واحترام جداوله الزمنية . وقال إن ما شجعه للغاية يد التعاون التي مدتها منظومة الأمم المتحدة بالفعل الى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وأن أمانة المؤتمر تعرب عن امتنانها على وجه الخصوص لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدوره القيادي بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى وعن طريق المسؤولين المعيّنين لشؤون البيئة في إعداد الدراسة المجلدة للأنشطة الجارية في مجالي البيئة والتنمية على نطاق منظومة الأمم المتحدة ، والتي تمثل وثيقة أساسية لدورة اللجنة التحضيرية المقبلة ومصدرا رئيسيا للمعلومات لأمانة المؤتمر . ونظرا للمساهمة القيمة التي ستؤديها الورقة للمؤتمر ينبغي أن

ترتبط الاعمال الاخرى ذات الصلة التي يقوم بها برنامج الامم المتحدة للبيئة ارتباطا وثيقا بالعملية التحضيرية . وأعرب عن ارتياحه لمستوى التعاون الوثيق الذي تحقق الآن على مستوى الامانة .

١٩ - وأشار الى أن المؤتمر الذي سيقام عام ١٩٩٢ سيتناول قضية المؤسسات وهي قضية متملة بمستقبل برنامج الامم المتحدة للبيئة . وعلى الرغم من أن الوقت ما يزال مبكرا جدا للتكهن بالمقررات التي قد يتخذها المؤتمر ، فهناك اقرار بأن برنامج الامم المتحدة للبيئة قد حاز على ثقة المجتمع الدولي واحترامه . والبرنامج يستحق التدعيم حتى يتمكن من أداء مسؤولياته المتوسعة بوصفه وكالة حماية البيئة العالمية في هذا الكوكب .

٢٠ - ويتعين على المؤتمر أيضا أن يتكفل بتعزيز كبير لعمليات التنسيق والتعاون التي تتيح لأعضاء منظومة الامم المتحدة التعاون فيما بينها ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في العدد المتزايد من البرامج والانشطة . وهذا هو التحدي الرئيسي أمامنا فيما يتعلق بتحديث المؤسسات وفعاليتها .

الفصل الثاني

المسائل التي تتطلب الاهتمام بمسورة محددة من الجمعية العامة و/أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢١ - اعتمد مجلس الادارة ، في دورته الاستثنائية الثانية ، ثلاثة مقررات بشأن قضية المناخ كانت الجمعية العامة قد قررت بموجب الفقرة ١٩ من قرارها ٢٠٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ادراجها في جدول اعمالها للدورة الخامسة والاربعين . كما اعتمد المجلس عددا من المقررات المتعلقة بالقضايا التي متضمنة لها اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية التي أنشئت بموجب الفقرة ١ من الفرع ثانيا من قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٢٢ - وفيما يلي سرد موجز للمعلومات الاساسية عن تلك المقررات والمضامين المتعلقة بها ويرد النص الكامل لذلك في مرفق هذا التقرير . وتظهر التعليقات التي أبدت وقت اعتمادها في الفصل الثالث أدناه .

ألف - تغير المناخ

١ - مؤتمر المناخ العالمي الثاني

٢٣ - أذن مجلس الادارة ، بموجب الفقرة ٢ من مقرره د-٣/٢ ألف ، المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، للمدير التنفيذي بأن يطلب ، بالاشتراك مع الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، من الأمين العام للأمم المتحدة أن يخطط لكي تؤخذ نتائج مؤتمر المناخ العالمي الثاني في الاعتبار عند مناقشة قضية المناخ في الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة .

٢٤ - وطلب المجلس ، في الفقرة ٢ من نفس المقرر ، من المدير التنفيذي جملة أمور منها أن يكفل استرعاء نظر اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ الى النتائج ذات الصلة التي يتوصل اليها المؤتمر .

٢ - الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ

٢٥ - أنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في عام ١٩٨٨ ، وصادقت الجمعية العامة على هذا الاجراء في الفقرة ٥ من قرارها ٥٣/٤٣ المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ . وقد رحبت الجمعية في دورتها الرابعة والاربعين ، في الفقرتين ٨ و ٩ من قرارها ٢٠٧/٤٤ بإنشاء الصندوق الاستئماني للفريق ، وحث الفريق على اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان اشتراك البلدان النامية في جوانب عمله العلمية والجوانب المتعلقة بالسياسات .

٢٦ - وقد طلب مجلس الادارة في الفقرة ١ من مقرره د ١ - ٢/٢ بء الى المدير التنفيذي أن يرتب ، بالاشتراك مع الامين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، لاستمرار عمل الفريق بوصفه فريقا مشتركا بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة المحة العالمية ، مع ضمان أن يعمل في المستقبل على دعم احتياجات فريق التفاوض بشأن اتفاقية المناخ والاستجابة لطلباته وأن تنظم بنيته على نحو يمكنه من تسهيل وضمان زيادة المشاركة النشطة من البلدان النامية والاسيما في تجنب تكاثر أماكن عقد الاجتماعات وتزامن تواريخ عقدها . وقد أوجز المجلس في الفقرات من ١ (٢) الى (و) من نفس المقرر المهام الرئيسية التي ينبغي أن يخطّلح بها الفريق وحث الحكومات على مواصلة تقديم مساهماتها ضمانا لاشتراك البلدان النامية والبلدان الجزرية الصغيرة مساهمة فعّالة في عمل الفريق وضمانا لنشر عمله على نطاق واسع .

٢٧ - وطلب المجلس في الفقرة ٢ من نفس المقرر الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ضمن جملة أمور ، أن يقدم ، بالاشتراك مع الامين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، تقريراً الى الجمعية العامة عن تقدم عمل الفريق .

٣ - اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

٢٨ - طلب مجلس الادارة في دورته العادية الخامسة عشرة الى المدير التنفيذي ، في الفقرة ٩ من مقرره ٣٦/١٥ ، المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أن يشرع ، بالتعاون مع الامين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، في الإعداد لمفاوضات بهدف إبرام اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ ، أخذاً في الاعتبار عمل الفريق ونتائج الاجتماعات الدولية ذات الصلة والمقبلة حول الموضوع .

٢٩ - كما أعربت الجمعية العامة في الفقرة ١٠ من قرارها ٢٠٧/٤٤ عن تأييدها لذلك الطلب وأومت بأن تبدأ هذه المفاوضات في أقرب وقت ممكن بعد اعتماد التقرير المؤقت للفريق وأن تتخذ الجمعية في تاريخ مبكر ، أثناء الدورة الرابعة والأربعين ، مقررًا توصي فيه بالطرق والوسائل والطرائق اللازمة لمواصلة هذه المفاوضات مع وضع اعتبار لعمل اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي سيعقد في عام ١٩٩٣ .

٣٠ - وفضلا عن ذلك المقرر الذي اتخذته المجلس والتوصية التي قدمتها الجمعية العامة ، اعتمد مجلس الإدارة مقرره د ١ - ٣/٢ جيم المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، الذي أذن بموجب الفقرة ١ منه إلى المدير التنفيذي بأن يدعو ، بالاشتراك مع الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، إلى عقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لممثلي الحكومات للإعداد للمفاوضات حول اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بعد اعتماد التقرير المؤقت للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، في دورته الرابعة والأربعين . وطلب المجلس ، بمقتضى الفقرة ٢ من نفس المقرر ، إلى المدير التنفيذي أن يدعو بالاشتراك مع الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، وبعد أن تتخذ الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين مقررًا يوصي بسبل ووسائل وطرائق مواصلة هذه المفاوضات ، إلى عقد الدورة الأولى للفريق العامل المفتوح العضوية للتفاوض على اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ والصكوك القانونية المتعلقة الأخرى ، حسب الاقتضاء ، مع وضع اعتبار للتقرير المؤقت للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ونتائج مؤتمر المناخ العالمي الثاني . وقد أوضح المجلس ، في نفس الفقرة ، ضرورة عقد دورة المفاوضات هذه في موعد لا يتجاوز شباط/فبراير ١٩٩١ .

٣١ - وطلب المجلس كذلك ، في الفقرة ٤ (١) من نفس المقرر ، إلى المدير التنفيذي أن يقدم ، بالاشتراك مع الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، تقريرًا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والأربعين ، وتقريرًا إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الثانية عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمفاوضات حول اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ وأن يعده بالتشاور مع الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية .

٣٢ - وفي الفقرتين ٣ و ٤ من الفرع الثاني من مقرر المجلس د ١ - ٩/٢ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وجه المجلس نظر اللجنة التحضيرية إلى مقرره د ١ - ٣/٢ جيم ،

وأوصى اللجنة بضرورة تقديم كل تشجيع ممكن للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية في معيها المشترك من أجل هذه القضية .

باء - اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

٣٣ - طلبت الجمعية العامة ، في الفقرة ٩ من الفرع ثانيا من قرارها ٣٢٨/٤٤ من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بوصفه الهيئة الرئيسية لشؤون البيئة ، أن يساهم في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية مساهمة كاملة على أساس المبادئ التوجيهية والشروط التي تحددها اللجنة التحضيرية للمؤتمر . وامتثالاً لذلك الطلب ، طلب مجلس الإدارة ، في الفقرة ١ من الفرع أولاً من مقرره د ١ - ٩/٢ الى المدير التنفيذي تأمين قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتقديم تلك المساهمة .

٣٤ - وفي الفقرتين ٢ و ٣ من الفرع أولاً من نفس المقرر ، طلب المجلس الى المدير التنفيذي توفير تقرير المجلس عن أعمال دورته الاستثنائية الثانية للجنة التحضيرية وذلك للعلم ، ودعا اللجنة الى دراسة وتوفير توجيه شامل لعملية المفاوضات وإعداد قرارات المؤتمر فيما يتعلق بالقضايا المبينة في الفروع ثانيا الى ثالث عشر من هذا المقرر . وتشمل هذه القضايا : تغير المناخ ، وتلوث الهواء العابر للحدود ، وحماية المحيطات والمناطق الساحلية ، ومكافحة التصحر ، ودور برامج البيئة الاقليمية ودون الاقليمية ، وتوافر الموارد للبلدان النامية والآليات المالية ، والبيئة والاقتصاد والسياسات القطاعية ، ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً ، والتنوع البيولوجي والتكنولوجيا الحيوية ، والمياه العذبة ، والنفايات الخطرة ، ومشاركة الجماهير .

٣٥ - وفضلاً عن ذلك ، طلب المجلس ، بمقتضى الفقرة ٦ من مقرره د ١ - ٤/٢ بباء المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، الى المدير التنفيذي توجيه نظر اللجنة التحضيرية الى قضية الحاجة الى نهج شامل ازاء النفايات الخطرة .

٣٦ - وبالمثل ، حث المجلس ، في الفقرة ٣ من مقرره د ١ - ٦/٢ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، المشاركين في اللجنة التحضيرية على النظر في وضع أو تعزيز التدابير المؤسسية والقانونية وغيرها من التدابير على الصعيد الاقليمي بما في ذلك التدابير التي تكمل وتدعم برنامج البحار الاقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

وكذلك على الصعيد العالمي ، والتي من شأنها تيسير تحسين حماية موارد المحيطات والموارد الساحلية وتوفير تنمية قابلة للاستمرار لها ، بما في ذلك زيادة فعالية تنسيق وتبادل المعايير والممارسات الموسمي بها والاجراءات والمعلومات والتكنولوجيا والدراية الفنية والتي تعالج على نحو أكثر فعالية المشكلة الخطيرة المتنامية التي تشكلها المصادر البحرية للتلوث البحري .

٢٧ - وقد أحييت نصوص هذه المقررات الثلاثة الى أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية التي قامت بتوجيه نظر اللجنة التحضيرية اليها في مذكرة لها بتاريخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ (A/CONF.151/PC/L.7) .

الفصل الثالث

اعتماد المقررات*

- تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس إدارته (المقرر د 1 - 1/2)
- ٣٨ - عرض على المجلس ، في الجلسة الخامسة من الدورة ، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع مقدم من المكتب (UNEP/GCSS.II/L.15) .
- ٣٩ - قال الرئيس عند تقديم مشروع هذا المقرر إنه لم يتم التوصل الى توافق في الآراء بشأن منطوق فقراته في المفاوضات غير الرسمية ، كما يتبين من الاقواس حول ذلك الجزء من النص .
- ٤٠ - اقترح ممثل المكسيك امكانية تحقيق توافق في الآراء عن طريق ادخال فقرة اضافية الى الديباجة يشير فيها المجلس الى قرار الجمعية العامة ٣٣٨/٤٤ والاستعاضة عن كلمة "بعد" في السطر الاول من الفقرة ٣ بعبارة "نتيجة لـ" .
- ٤١ - وافق المجلس على المقترح الذي قدمه ممثل المكسيك .
- ٤٢ - اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء بصيغته المقدمة من ممثل المكسيك .
- التطورات الجديدة في مجال حماية طبقة الاوزون (المقرر د 1 - ٣/٢)
- ٤٣ - كما عرض على المجلس ، في الجلسة الخامسة من الدورة ، المعقودة في ٣ آب/أغسطس مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع مقدم من المكتب (UNEP/GCSS.II/L.8) ، وقد ألقى مشروع مقرر سابق عن نفس الموضوع كان قد قدمته لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GCSS.II/L.4) .
- ٤٤ - اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .
- المناخ (المقرر د 1 - ٣/٢ من ألف الى جيم)
- ٤٥ - اعتمد المجلس ثلاثة مقررات تتعلق بالمناخ كما هو مبين في الفقرات من ٤٦ الى ٦٤ أدناه .

* للإطلاع على نصوص المقررات التي اعتمدها مجلس الإدارة في دورته الاستثنائية الثانية انظر المرفق الاول لهذا التقرير .

مؤتمر المناخ العالمي الثاني (المقرر د-٣/٢ ألف)

٤٦ - عرض على المجلس ، في نفس الجلسة مشروع مقرر بشأن الموضوع مقدّم من المكتب
(UNEP/GCSS.II/L.9 و Corr.1) .

٤٧ - اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (المقرر د-٣/٢ باء)

٤٨ - عرض على المجلس ، في نفس الجلسة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع قدمه المكتب
(UNEP/GCSS.II/L.16) ، ألقى مشروع مقرر سابق عن الموضوع نفسه كانت قد قدمته لجنة
الممثلين الدائمين (UNEP/GCSS/II/L.2) .

٤٩ - قال الرئيس عند تقديم مشروع المقرر إنه قد تعذّر تحقيق توافق في الآراء في
المفاوضات غير الرسمية عن جزء من منطوق المشروع كما هو مبين بالاقواس حول منطوق
تلك الفقرات .

٥٠ - واقترح ممثل غيانا الذي تحدث بالنيابة عن أعضاء مجموعة بلدان أمريكا
اللاتينية ومنطقة الكاريبي الأعضاء في المجلس ، الاستعاضة عن نص الفقرة ١ من منطوق
ذلك الجزء من مشروع المقرر بالنص التالي :

"يطلب إلى المدير التنفيذي أن يضع بالاشتراك مع الأمين العام
للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية الترتيبات اللازمة لاستمرار الفريق بومفه
فريقا مشتركا بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد
الجوية وضمان أن يدعم عمله في المستقبل طلبات فريق التفاوض ويستجيب لها
وأن يوضع هيكله على نحو يسهّل ويضمن زيادة المشاركة النشطة من البلدان
النامية ولا سيما في تفادي تعدد الأماكن التي تعقد فيها الاجتماعات وتضارب
تواريخ انعقادها . وينبغي على الفريق ، ضمن جملة أمور ، أن : " .

٥١ - وعقب البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا السويد وأستراليا نقّح ممثل غيانا
تعديله بحيث تصبح عبارة "طلبات فريق التفاوض" احتياجات وطلبات فريق التفاوض حول
اتفاقية المناخ .

٥٢ - وافق المجلس على التعديل المنقح المقدّم من ممثل غيانا .

٥٣ - كما وافق المجلس ، بناء على المقترح المقدم من ممثل استراليا ، على ادخال عبارة "والدول الجزرية الصغيرة" بعد كلمة البلدان النامية في الفقرة ١ (هـ) من مشروع المقرر .

٥٤ - ووافق المجلس كذلك على المقترح المقدم من ممثل السعودية بحذف عبارة للمندوق المنشأ في الفقرة ١ (و) من مشروع المقرر ، ووافق ، بناء على مقترح ممثل غيانا الذي تحدث بالانابة عن أعضاء مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي في المجلس ، بالاستعاضة عن عبارة "لهذه الأغراض" بعبارة "لهذا الغرض" في نهاية نفس الفقرة .

٥٥ - واتفق المجلس ، بعد توضيح قّمه المدير التنفيذي على ضرورة حذف الإشارة إلى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في السطر قبل الأخير من مشروع المقرر .

٥٦ - وقال ممثل السويد في حديثه عن توضيح موقفه قبل اعتماد المقرر ، إنه على الرغم من وضوح أن هيئة التفاوض المنشأة لوضع اتفاقية للمناخ يمكنها أن تطلب المساعدة من العلماء في الفريق فإن من الضروري أن يحترم الجميع استقلالهم وسلامتهم .

٥٧ - اعتمد مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويا بتوافق الآراء .

٥٨ - وتحدث ممثل البرازيل موضحا موقف بلاده بعد اعتماد المقرر د-٣/٢ بـ ، قائلا إن تغيير المناخ يؤثر على البشرية جمعاء ولهذا ينبغي أن يعالج في إطار عالمي وبروح يسودها التعاضد . ولذلك السبب انضم وفده إلى توافق الآراء حول المقرر الذي يأذن للمدير التنفيذي بوضع الترتيبات اللازمة لاستمرار عمل الفريق . وقد بذل الفريق جهدا ملحوظا في البحث عن بيانات علمية وتقنية لتكون أساسا للتفاوض حول اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ . بيد أنه لم يكن بخافي على أحد أن مشاركة البلدان النامية في المداولات كانت غير كافية إلى حد بعيد . ويرى وفده ضرورة تنظيم عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ مستقبلا بهدف ضمان المشاركة الكاملة والكافية من البلدان النامية . ويعتقد وفده أيضا أن تستند ولاية عمل الفريق الحكومي المعني بتغير المناخ مستقبلا إلى نتائج الدورة العامة الرابعة للفريق التي ستعقد في استكهولم في نهاية الشهر الجاري ، وأن تستند في النهاية ، إلى الشروط التي تضعها الحكومات أثناء التفاوض حول الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ .

٥٩ - وأوضح ممثل المكسيك أيضا موقف وفده من المقرر مقترنا بالبيان الذي القاه عقب اعتماد المقرر د-٣/٢ جيم (انظر الفقرة ٦٤ أدناه) .

اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ (المقرر د-٣/٢ جيم)

٦٠ - كما عرض على المجلس ، في الجلسة الخامسة من الدورة المعقودة في ٢ آب/أغسطس ، مشروع مقرر حول هذا الموضوع قدمه المكتب (UNEP/GCSS.II/L.17) ، الذي أقر مشروع مقرر سابق حول نفس الموضوع كانت قد قدمته لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GCSS.II/L.1) .

٦١ - طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية توضيحا حول عبارة "حسب الاقتضاء" في الفقرة ٢ من مشروع المقرر من المكتب الذي أفاد بأن العبارة لا تنطبق إلا على "الصكوك القانونية المتعلقة الأخرى" وأنه سيتم تغيير ترقيم تلك الفقرة ، ما كان ضروريا ، لاثبات تلك الحقيقة .

٦٢ - اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

٦٣ - وتحدث ممثل إيطاليا عن دول الاتحادات الأوروبية الاعضاء في المجلس في توضيح موقفها بعد اعتماد المقرر قائلا إن تلك الدول قد أيدت المقرر ولكنها ترى امكانية تحسين المقرر بالإذن رسميا للمدير التنفيذي ، أن يضع ، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، مكا قانونيا مناسباً بشأن الحراج العالمية . بيد أنها ورغبة منها في تحقيق توافق في الآراء ، لم تصر على ذلك الموقف .

٦٤ - وتحدث ممثل المكسيك موضحا موقف بلاده بعد اعتماد المقررين د-٣/٢ ألف وباء فأعرب عن الأهمية التي تعلقها حكومته على التبكير باعتماد مشروع اتفاقية بشأن تغير المناخ . وأكد على ضرورة اتخاذ التدابير الوقائية التي يمكن ادراجها في مكا دولي ملزم قانونيا تفاديا للنتائج السلبية لتغير المناخ . وبعد أن أثنى على الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لما حققه من انجازات تقنية وعلمية ، أضاف أنه مع ذلك فإن من الواضح أن معظم البلدان النامية لم تحظ بالفرصة الكافية للاشتراك في عمل الفريق وأنه لا بد من تصحيح هذا الوضع في المستقبل . ثم تناول محاولة وضع الاتفاقية وقال إن ذلك يعتبر أساسا محاولة سياسية وليست تقنية ويجب أن يقوم ممثلو الحكومات بتوجيهها ولذا فمن الضروري أن تخضع المشورة التقنية والعلمية التي يقدمها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى الفريق العامل

المفتوح العضوية ، إلى الطلبات المحددة التي يقدمها هذا الأخير . ولنفس هذا السبب ، فقد أمر وفده على أن يكون للجمعية العامة واللجنة التحضيرية دور في تقديم توصيات بشأن المعايير المتعلقة بوضع مشروع الاتفاقية . وهذا شرط ضروري لتطبيق الاتفاقية في وقت مبكر .

النفائات الخطرة (المقرر د-٤/٢ ألف وباء)

٦٥ - اعتمد المجلس مقررين يتعلقان بالنفائات الخطرة كما هو مبين في الفقرات من ٦٦ إلى ٧٠ أدناه .

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفائات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (المقرر د-٤/٢ ألف)

٦٦ - عرض على المجلس ، في الجلسة الخامسة من الدورة مشروع مقرر قدمه المكتب حول هذا الموضوع بعنوان "النفائات الخطرة" (UNEP/GCSS.II/L.10) .

٦٧ - اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

نهج شامل لإزاء النفائات الخطرة (المقرر د-٤/٢ بباء)

٦٨ - كما عرض على المجلس في الجلسة الخامسة من الدورة مشروع مقرر قدمه المكتب حول هذا الموضوع (UNEP/GCSS.II/L.14) يلغي مشروع مقرر سابق حول نفس الموضوع قدمته الدانمرك وايسلندا وإيطاليا ونيجييريا وأوغندا (UNEP/GCSS.II/L.6) .

٦٩ - أدخل أمين المجلس تصويبا تقنيا شفويا (UNEP/GCSS.II/L.14/Corr.1) على النص الانكليزي للفقرة ٤ من مشروع المقرر .

٧٠ - اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

مع قانوني دولي بشأن التنوع البيولوجي للأرض (المقرر د-٥/٢)

٧١ - عرض على المجلس ، في نفس الجلسة مشروع مقرر حول هذا الموضوع (UNEP/GCSS.II/L.11) .

٧٢ - أدخل الأمين وممثل فرنسا تصويبات شفهية تقنية على النصين الانكليزي والفرنسي لمشروع المقرر (UNEP/GCSS.II/L.11/Corr.1) .

٧٣ - قدّم ممثل البرازيل مقترحاً بضرورة الاستعاضة عن عبارة لصيانة المشروع البيولوجي في السطر الثالث من الفقرة ٢ من مشروع المقرر بعبارة "لاستخدام المشروع البيولوجي على نحو قابل للاستمرار وترشيد استخدامه" .

٧٤ - وبعد نقاش قصير ، عرض خلاله ممثل المملكة المتحدة موقف وفده المعارض للتعديل المقدم من البرازيل وقدّم فيه ممثل ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) مقترحاً بشأن نص بديل يجمع بين الموقفين ، تحدّث الرئيس نيابة عن المكتب ونقّح المشروع بحيث يشمل عبارة "وترشيد استخدام" ، بعد كلمة "الصيانة" في السطر الثالث من الفقرة ٢ .

٧٥ - اعتمد مشروع المقرر بالصيغة التي نقّحها الرئيس وبتوافق الآراء .

الحاجة إلى توفير حماية عالمية فعالة للنظم الايكولوجية في المحيطات والسواحل (المقرر د-٦/٣)

٧٦ - كما عرض على المجلس ، في الجلسة الخامسة من الدورة مشروع مقرر قدّمه المكتب بشأن هذا الموضوع (UNEP/GCSS.II/L.12) ، ألقى مشروع مقرر سابق حول نفس الموضوع قدمته الدانمرك وايسلندا وإيطاليا ونيجييريا وأوغندا (UNEP/GCSS.II/L.7) .

٧٧ - وأدخل الأمين بعض التصويبات التقنية شفويًا على مشروع المقرر (UNEP/GCSS.II/L.12/Corr.1) .

٧٨ - اعتمد المقرر بتوافق الآراء .

أماكن عقد اجتماعات فريقى التفاوض العاملين المفتوحى العضوية المعنيين بالتنوع البيولوجى وتغير المناخ (المقرر د-٧/٣)

٧٩ - عرض على المجلس في الجلسة الخامسة من الدورة المعقودة في ٢ آب/أغسطس مشروع مقرر مقدّم شفويًا من ممثل غيانا نيابة عن أعضاء مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الأعضاء في المجلس .

٨٠ - اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء وعلى نحو ما نقّحه مقدمه وعدّله شفويًا ممثلاً المملكة المتحدة ونيوزيلندا .

٨١ - وتحدث المدير التنفيذي بصدد الفقرة الفرعية (ب) من متطوق ذلك الجزء من المقرر فأبلغ المجلس بأنه بما أن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتفاوض من أجل اتفاقية بشأن تغير المناخ يندرج تحت مسؤولية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة معا فلا بد أن تتخذ أية ترتيبات لتحديد أماكن عقد اجتماعاته بالتشاور مع الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية .

الحالة في الشرق الأوسط (المقرر د-٨/٢)

٨٢ - عرض على المجلس في نفس الجلسة الخامسة مشروع مقرر قدمته الكويت حول هذا الموضوع (UNEP/GCSS.II/L.19).

٨٣ - اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

٨٤ - وأوضح ممثل إيطاليا نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحادات الأوروبية الأعضاء في مجلس الإدارة موقف بلاده بعد اعتماد المقرر وأبلغ المجلس أن الموقف المعتاد للاتحادات الأوروبية ودولها الأعضاء هو تجنب تسييس هيئات الأمم المتحدة التقنية . ومع ذلك ، ونظرا لأن غزو العراق للكويت يعد حادثا خطيرا بصفة استثنائية ، فإن الاتحادات الأوروبية ودولها الأعضاء ترى أن موقفها المبدئي السابق ذكره يجب ألا يمنعها من الإعراب عن شديد قلقها والانضمام إلى توافق الآراء بشأن المقرر .

القضايا البيئية ذات الأولوية الآخذة في الظهور التي ستنظر فيها اللجنة التحضيرية
لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية (المقرر د-٩/٢)

٨٥ - عرض على المجلس في الجلسة الخامسة من الدورة مشروع مقرر قدمه المكتب حول هذا الموضوع (UNEP/GCSS.II/L.18) وقد ألقى مشروع مقرر سبق أن قدمته لجنة الممثلين الدائمين حول نفس الموضوع (UNEP/GCSS.II/L.5) .

٨٦ - وقد اعتمد مشروع المقرر الذي ضم ١٣ فرعاً بتوافق الآراء ودون تعليق أو تعديل باستثناء ما أشير إليه أدناه ويشمل النص الموضوع بين القوسين في الفقرة ٣ من الفرع ثانياً والفقرة ١ من الفرع خامساً .

الفرع رابعا

٨٧ - وافق المجلس ، بناء على مقترح من ممثل الولايات المتحدة على إدخال عبارات "أشكال الحياة البحرية الأخرى" في نهاية الفقرة ٢ من الفرع رابعا من مشروع المقرر .

٨٨ - وعلى إثر طلب توضيح من ممثل المملكة العربية السعودية وافق المجلس على إدراج عبارة "بصد القضايا المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه" وذلك بعد كلمة إجراءات في السطر الأول من الفقرة ٣ ووافق على ضرورة إدراج الإشارة إلى تكنولوجيا مكافحة التلوث بالنفط الواردة في الفقرة ٤ من المشروع المقرر ، في الفقرة ٢ .

الفرع خامسا

٨٩ - وأثناء اعتماد الفرع خامسا أشار ممثل فرنسا إلى ضرورة تغيير كلمة مراقبة في السطر الأخير من الديباجة في النص الانكليزي لكي تعني المرمد .

٩٠ - وأعاد ممثل البرازيل مجددا وجهة نظر وفده من أن إزالة الأحراج ليست سببا رئيسيا في التصحر . بيد أنه من روح التوفيق فإن وفده لن يعترض على إدراج كلمة "إزالة الأحراج" الواردة في نص الفقرة ١ من الفرع خامسا من مشروع المقرر .

الفرع سابعا

٩١ - قال الرئيس ، عند تقديمه الفرع سابعا من مشروع المقرر ، إن فريق التفاوض غير الرسمي لم يتوصل إلى توافق في الآراء حول صياغة الفقرتين ١ و ٣ . ولهذا فقد عرضت على المجلس صياغتان مقترحتان لكل من الفقرتين .

٩٢ - وقال ممثل الولايات المتحدة إن صياغة الفقرة الأولى على نحو ما يظهر في النص غير مقبولة لوفده الذي يأمل في أن يرى أعضاء المجلس الآخرون أن محتوى البديل الثاني هو بنفس قوة البديل الأول .

٩٣ - وتحدث ممثل الهند مؤيدا الصياغة المقترحة الأولى للفقرة ١ قائلا إن ما ترمي إليه الفقرة ١ لن يتحقق ما لم تدرج كلمة "علاوة" إذ أن تحوّل للبلدان النامية إلى التكنولوجيات الخالية من التلوث يستلزم بالضرورة تكاليف اضافية .

٩٤ - واتفق المجلس ، بناء على مقترح قدمته كينيا ، على إدخال عبارة "وتوفيرها لها بشروط ميسرة" بعد كلمة النامية في الصياغة المقترحة الأولى للفقرة ١ .

٩٥ - واتفق المجلس ، بناء على مقترح قدمته المكسيك ، على إضافة عبارة "في حالات معينة تقرر فيما بعد" في نهاية الصياغة المقترحة الأولى للفقرة ١ من مشروع المقرر .

٩٦ - وطلب ممثل الولايات المتحدة الذي أوضح أن المشكلة الأساسية التي تواجه وفده فيما يتعلق بالبدلين الأولين لكلا الفقرتين ١ و ٣ تتمثل في إدراج فكرة الموارد الإضافية فيهما إجراء التصويت ببدء الأسماء على النصوص الموضوعة بين الأقواس في الفرع سابعاً من مشروع المقرر .

٩٧ - وعقب الطلب الذي قدمه ممثل الولايات المتحدة ، أجري التصويت ببدء الأسماء على الصياغة المقترحة الأولى للفقرة ١ بصيغتها التي عدلها ممثلاً كينيا والمكسيك . واعتمد النص بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل صوت واحد معارض وصوت واحد ممتنع . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

مؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، أوغندا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، زائير ، زيمبابوي ، السودان ، شيلي ، الصين ، عمان ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليسوتو ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا ، الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، يوغوسلافيا .

معارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

ممتنعون : اليابان .

٩٨ - وعقب التصويت سحب ممثل الولايات المتحدة طلبه بإجراء التصويت على النصين المقترحين للفقرة ٣ ، ثم اعتمد المجلس الصياغة الأولى المقترحة للفقرة .

الفرع ثامناً

٩٩ - قال ممثل النرويج إنه حسب ما فهم من نتائج المفاوضات غير الرسمية حول الفرع ثامناً من مشروع المقرر فإن عنوان الفرع ثامناً ينبغي أن يكون "البيئة والاقتصاد والسياسات القطاعية" ، وأنه كان ينبغي إدراج عبارات "لإدراج الاعتبارات البيئية في السياسات القطاعية المتعلقة بالطاقة والنقل والصناعة والزراعة وغيرها

من القطاعات ذات الصلة بالإضافة إلى الإجراءات المناسبة" ، بعد عبارة الإجراءات المناسبة في السطر الأول من الفرع .

١٠٠ - وافق المجلس على نص الفرع شامنا وفقا للتصويب الذي أجراه ممثل النرويج .

الفرع تاسعا

١٠١ - بناء على المقترح الذي قدمه ممثل الصين ، اتفق المجلس على إدراج عبارة "والمشاكل" بعد كلمة الخبرة في السطر الثاني من الفقرة ٢ من الفرع تاسعا .

الفرع ثالث عشر

١٠٢ - بناء على المقترح المقدم من ممثل المملكة المتحدة اتفق المجلس على إضافة فقرة جديدة في الديباجة يشير فيها إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ وعلى حذف الإشارة إلى ذلك القرار من منطوق ذلك الجزء من مشروع المقرر في الفرع ثالث عشر .

١٠٣ - كما اتفق المجلس ، بناء على مقترح قدمه ممثل الولايات المتحدة على إدراج عبارة "والنساء" بعد كلمة العلماء في السطر الأخير من الفقرة الثانية من ديباجة مشروع المقرر في الفرع ثالث عشر .

١٠٤ - اعتمد مشروع المقرر في مجمله مع التنقيحات والتعديلات المبينة في الفقرات من ٨٧ إلى ١٠٣ أعلاه ، بتوافق الآراء .

١٠٥ - وعقب اعتماد المقرر ، تحدث ممثل الولايات المتحدة موضحا موقف وفده مؤكدا عدم ترحيز وفده من الاعتراض على صياغة الفقرتين ١ و ٣ من الفرع سابعا . ولكن انطلاقا من روح التعاون التي سادت عمل مجلس الإدارة فقد اختارت الولايات المتحدة ألا تقف في وجه الإجماع حول المقرر ككل . وأن الولايات المتحدة مع إقرارها بالحاجة الماسة إلى توجيه نسبة أكبر من الموارد المالية إلى البلدان النامية من أجل مساعدتها في تلبية احتياجاتها البيئية المحددة ، فإنها تعتقد اعتقادا راسخا بضرورة أن يتم استغلال مؤسسات المساعدة الدولية الحالية بالإضافة إلى موارد التمويل التجارية استغلالا كاملا وتوجيهها لمعالجة القضايا البيئية التي تواجه البلدان النامية في نطاقها الواسع .

١٠٦ - وقال ممثل الهند إن العالم النامي سيكون ممثنا لجميع أعضاء مجلس الإدارة لاعتمادهم الفرع سابعا من مشروع المقرر بشكله المعتمد .

المرفق

المقررات التي اعتمدها مجلس الإدارة
في دورته الاستثنائية الثانية

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	رقم الصفحة
د-١/٢	تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس إدارته	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٧
د-٢/٢	التطورات الجديدة في مجال حماية طبقة الأوزون	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٩
د-٢/٢	المناخ		
	ألف - مؤتمر المناخ العالمي الثاني	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٣٠
	باء - الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٣٢
	جيم - اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٣٤
د-٤/٢	النفائات الخطرة		٣٦
	ألف - اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفائات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٣٦
	باء - نهج شامل لإزاء النفائات الخطرة	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٣٨
د-٥/٢	مك قانوني دولي بشأن التنوع البيولوجي للأرض	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٤١

(يتبع)

المرفق (تابع)

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	رقم الصفحة
د-٦/٣	الحاجة إلى توفير حماية فعالة للنظم الايكولوجية في المحيطات والسواحل	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٤٣
د-٧/٣	أماكن عقد اجتماعات فريق التفاوض المفتوح العضوية المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٤٤
د-٨/٣	الحالة في الشرق الاوسط	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٤٥
د-٩/٣	القضايا البيئية ذات الأولوية الآخذة في الظهور التي ستظهر فيها اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٣	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٤٦

د-١/٢ - تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة
للبيئة ومجلس إدارته

إن مجلس الإدارة ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ بشأن الترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون البيئي الدولي ، الذي أنشئ بموجبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة ، ولاسيما الفقرة ١٨ التي رجت فيها الجمعية العامة زيادة تطوير الدور الحافز والتنسيقي الأساسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن المنظور البيئي حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده ، الذي أكدت الجمعية العامة فيه ، في جملة أمور ، الدور الأساسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار منظومة الأمم المتحدة في حفز التنمية السليمة بيئيا والقابلة للاستمرار ،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره د-١/١ المؤرخ في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، بشأن السياسة البرنامجية والتنفيذ ، ولاسيما الفقرة ١ منه التي أعرب فيها مجلس الإدارة عن تميمه على ممارسة الدور المنتظر منه بالكامل ،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ١/١٥ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بشأن تدعيم دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة وزيادة فعاليته ،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي تقرر بموجبه عقد مؤتمر للأمم المتحدة يعنى بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ ،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن القضايا البيئية ذات الأولوية والآخذة في الظهور^(١) ولاسيما الفرع خامسا منه بشأن تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس الإدارة والمقترحات المقدمة فيه من المدير التنفيذي ،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعد ، بالتشاور مع الحكومات ، بما في ذلك لجنة الممثلين الدائمين ، تقريراً موحداً يرفعه إلى المجلس في دورته السادسة عشرة بشأن مستقبل دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة يقدم فيه ، ضمن جملة أمور ، مقترحات بشأن :

(١) زيادة تدعيم دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بما في ذلك دور مجلس إدارته ؛

(ب) امكانية عقد دورة استثنائية لمجلس الإدارة في عام ١٩٩٣ ؛

(ج) سبل ووسائل زيادة تعزيز وضوح برنامج الأمم المتحدة الانمائي للبيئة للعيان ؛

٢ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يعد تقريراً مفصلاً يقدمه إلى المجلس في دورته السادسة عشرة يوضح فيه أساس توصياته المتعلقة برفع المبلغ المستهدف للمساهمات السنوية في صندوق البيئة بحلول عام ١٩٩٥ بتلك النسبة الكبيرة^(ب) ؛

٣ - يقر بأنه قد يلزم ، نتيجة لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ ، النظر مرة أخرى في دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

الجلسة الخامسة

٣ آب/أغسطس ١٩٩٠

(١) UNEP/GCSS.II/2 و Corr.1 و 2 و Add.1-4 .

(ب) الفقرة ١٥٨ من الوثيقة UNEP/GCSS.II/2 و Corr.1 و 2 .

د-٢/٣ - التطورات الجديدة في مجال حماية طبقة الاوزون

إن مجلس الإدارة ،

إن يشير إلى مقرره ٢٥/١٥ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن التقدم المحرز في مجال حماية طبقة الاوزون ،

وإن يلاحظ أن الجمعية العامة قد أعربت ، في قرارها ٢٢٩/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، عن ارتياحها للتقدم الذي تم إحرازه في مجال حماية طبقة الاوزون ،

وإن يلاحظ مع الارتياح نتائج الاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد التي تستنزف طبقة الاوزون الذي عقد في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه في لندن ، بدعوة من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (ج) ،

١ - يرحب بالنتائج التي توصل اليها الاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول مونتريال ، ولاسيما المقررات التي اتخذت لتعزيز بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد التي تستنزف طبقة الاوزون وانشاء آلية مالية لتمكين البلدان النامية من الامتثال لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول وما أحرز من تقدم فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا ؛

٢ - يلحظ مع الارتياح أن عددا من الدول أعلنت في الاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول مونتريال أنها ستصبح عما قريب أطرافا في البروتوكول ؛

٣ - يحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون وبروتوكول مونتريال على أن تفعل ذلك ؛

(ج) انظر تقرير الاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول مونتريال . (UNEP/OzL.Pro.2/3)

٤ - يطلب من المدير التنفيذي أن يواصل دعمه الكامل للأنشطة كما وافقت عليها الأطراف في اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال .

الجلسة الخامسة

٣ آب/أغسطس ١٩٩٠

د-٢/٢ - المناخ

الف - مؤتمر المناخ العالمي الثاني

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/٤٢ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢٠٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة ، وقرارها ٢٣٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مؤتمر للأمم المتحدة يعنى بالبيئة والتنمية ،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٣٦/١٥ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تغيير المناخ العالمي ،

وإذ يلاحظ قرار المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ١/٢-٤ (م ت - د ٤٢) المؤرخ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، المتعلق بمؤتمر المناخ العالمي الثاني ،

١ - يأذن للمدير التنفيذي بأن يقوم ، بالاشتراك مع الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، وبالتشاور الوثيق مع الرؤساء التنفيذيين لكل من المجلس الدولي للاتحادات العلمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لها ، وعقب الدورة الرابعة للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ ، بعقد اجتماع تحضيرى مفتوح لجميع الحكومات المهمة ، يضم إذا أمكن ، الخبراء الذين شاركوا في عملية الفريق ، وذلك لإعداد مشروع إعلان وزاري لمؤتمر المناخ العالمي الثاني ، واضعا في الاعتبار ما يلي :

- (أ) إجراء مشاورات مسبقة مع الحكومات ؛
- (ب) عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، بما في ذلك تقريره التقييمي الأول ؛
- (ج) نتائج أي اجتماعات تحضيرية سابقة تُعقد للتفاوض على اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ وغير هذا من المكوك القانونية المتملة بذلك ، حسب الاقتضاء ؛
- (د) عمل اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛
- (هـ) الحاجة إلى مواصلة وتعزيز أعمال البحث العلمي والرصد والدراسات البيئية والاجتماعية الاقتصادية الضرورية المتعلقة بالمناخ وتغير المناخ وتعزيز وميانة شبكات الرصد التي توفر البيانات اللازمة لهذه الدراسات بوصفها الأساس الذي تقوم عليه استراتيجيات الاستجابة وخيارات السياسة ، من المنظورين القريب والطويل الأجل ؛
- (و) ضرورة دعم التبادل الدولي للمعلومات والتحليلات عن المناخ وتغير المناخ ؛
- (ز) ضرورة دعم الوكالات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية للمناخ ولاسيما الموجودة منها في البلدان النامية ؛
- ٢ - يأذن كذلك للمدير التنفيذي بأن يطلب ، بالاشتراك مع الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، من الأمين العام للأمم المتحدة أن يخطط لكي تؤخذ نتائج مؤتمر المناخ العالمي الثاني في الاعتبار عند مناقشة قضية المناخ في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة ؛

- ٣ - يطلب من المدير التنفيذي أن يقدم إلى المجلس في دورته السادسة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر وعن الأثار التي قد تترتب على برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وأن يؤمن توزيع توصيات المؤتمر والإعلان الصادر عنه وأعماله على

نطاق واسع ، وتنفيذ توصياته في حينها ، حسب الاقتضاء ، عن طريق مؤتمرات وحلقات المتابعة الاقليمية وغير ذلك من أشكال نقل التكنولوجيا ، حسب الإمكان وفي حدود الموارد المتاحة ، وأن يكفل استرعاء نظر اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية إلى نتائج مؤتمر المناخ العالمي الثاني ذات الصلة .

الجلسة الخامسة

٣ آب/أغسطس ١٩٩٠

باء - الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى مقرره ٣٦/١٥ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تغير المناخ العالمي ،

وإذ يضع في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٣٠٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة ،

وإذ يأخذ في اعتباره قرار المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ١/٦-٢ (م ت - د ٤٢) المؤرخ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، بشأن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ،

وإذ يلاحظ أيضا ما أعربت عنه حكومات كثيرة في الجلسة العامة الثالثة من جلسات الفريق المعقودة ، في الفترة من ٥ إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ في واشنطن العاصمة ، بشأن الحاجة إلى استمرار عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ،

وإذ يدرك اقتراب موعد مؤتمر المناخ العالمي الثاني الذي سيجري فيه النظر في التقرير التقييمي الأول للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يتكفل مع الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، باستمرار الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بومفه فريقا مشتركا بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، مع ضمان أن يعمل في المستقبل على دعم احتياجات فريق التفاوض بشأن اتفاقية المناخ والاستجابة لطلباته وأن تنظم بنيته على نحو يمكنه من تسهيل وضمان زيادة المشاركة النشطة من البلدان النامية ولاسيما بتجنب تكاثر أماكن عقد الاجتماعات وتزامن تواريخ عقدها . وينبغي للفريق ، ضمن جملة أمور :

(أ) القيام بأعمال علمية وتقنية دعما للمفاوضات حول اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ ؛

(ب) إجراء تحديث منتظم لتقييمات المعلومات العلمية المتاحة عن تغيّر المناخ وما يؤدي إليه من آثار بيئية واجتماعية واقتصادية ؛

(ج) القيام أيضا بتحليلات بيئية واجتماعية واقتصادية أخرى لمختلف خيارات السياسة من المنظورين القصير والطويل الأجل ، باعتبارها استراتيجيات للرد ؛

(د) تقييم المشاكل الخاصة بالبلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة في محاولاتها للتصدي لقضية تغير المناخ ، وتقييم الخيارات الممكنة لمعالجة هذه المشاكل ؛

(هـ) زيادة الدراسات المتعلقة بالتكاليف المتزايدة التي تتحملها البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة عند مكافحة تغير المناخ ، وكذلك دراسات في المصادر التي يمكن بها تلبية هذه التكاليف ، وأجهزة توزيع هذه الموارد ، وتقديم هذه الدراسات لتكون موضع نظر دورات التفاوض في أقرب وقت ممكن ؛

(و) اتخاذ كافة الخطوات المناسبة التي تضمن اشتراكا فعالا من البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة ، والتعريف بعملها على نطاق واسع ، وحث الحكومات على مواصلة مساهماتها المالية لهذه الأغراض ؛

٣ - يطلب أيضا من المدير التنفيذي أن يطلع مجلس الادارة بانتظام على تقدم عمل الفريق ، وأن يقوم مع الامين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية بإفادة الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتقدم المحرز ؛

٣ - يطلب أيضا من المدير التنفيذي أن يقوم بالتشاور مع الامين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية باستعراض تقرير الفريق ونتائج مؤتمر المناخ العالمي الثاني في ضوء آثارة المحتملة بالنسبة لبرنامج البيئة بالأمم المتحدة ، وأن يُطلع مجلس الادارة على هذا الاستعراض في دورته السادسة عشرة .

الجلسة الخامسة

٣ آب/أغسطس ١٩٩٠

جيم - اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ

إن مجلس الادارة ،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٥٣/٤٣ المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢٠٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة ، وقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مؤتمر للأمم المتحدة يعني بالبيئة والتنمية ،

وإذ يحيط علما بالأجزاء ذات الصلة من الاعلانات والمقررات التي تم اعتمادها في عدة اجتماعات حكومية دولية وغير حكومية خلال عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ ،

وإذ يحيط أيضا علما بقرار المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ٤-١/١ (م ت - د - ٤٢) المؤرخ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ بشأن اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ ،

وإذ يحيط علما بعمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، الذي شمل جمع العناصر الممكنة لاتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ ،

وإذ يشير إلى مقرريه ٢٠/١٤ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ و ٣٦/١٥ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تغير المناخ العالمي ،

وإذ يشير أيضا إلى قرار المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (م ت - د - ٤١) بشأن تغير المناخ العالمي ،

وإذ يقر بالإجراءات التي اتخذها المدير التنفيذي ، بالتعاون مع الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، استجابة للطلب الوارد في مقرر مجلس الإدارة ٣٦/١٥ للشروع في الأعمال التحضيرية لمفاوضات حول اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ ،

وإذ يذكّر بأن اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لقرارها ٢٠٧/٤٤ قد بيّن اعترافا عالميا من جانب الحكومات بالحاجة الملحة إلى تضاعف الجهود الدولية للتصدي لقضية تغير المناخ ولاسيما ببدء المفاوضات ، في أقرب وقت ممكن بعد اعتماد التقرير التقييمي الأول للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، حول اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ وفقا للفقرة ١٠ من القرار واعتماد هذه الاتفاقية إذا ما أمكن عند انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ ،

واقتراعا منه بضرورة اتخاذ خطوات اضافية لتنفيذ مقررات الجمعية العامة ومقررات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية بشأن المفاوضات حول اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ ،

١ - يأذن للمدير التنفيذي بأن يدعو ، بالاشتراك مع الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، إلى عقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية يتألف من ممثلي الحكومات لإعداد للمفاوضات حول اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ ، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بعد اعتماد التقرير المؤقت للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، في دورته الرابعة المقرر عقدها في السويد ؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يدعو ، بالاشتراك مع الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، بعد أن تتخذ الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين مقرا يومي بسبل ووسائل وطرائق مواصلة هذه المفاوضات ، إلى عقد الدورة الأولى للفريق العامل المفتوح العضوية للتفاوض على اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ والصكوك القانونية المتعلقة الأخرى ، حسب الاقتضاء ، مع الأخذ في الاعتبار

للتقرير المؤقت للغريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ونتائج مؤتمر المناخ العالمي الثاني ، على أن تعقد هذه الدورة في موعد لا يتجاوز شباط/فبراير ١٩٩١ ،

٣ - يحيط علما مع الارتياح بالدعوة الموجهة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لاستضافة تلك الدورة ؛

٤ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي :

(أ) أن يقدم ، بالاشتراك مع الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، تقريراً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والأربعين ، وتقريراً إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الثانية يعدّه بالتشاور مع الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمفاوضات حول اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ ؛

(ب) أن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته السادسة عشرة تقريراً عن التقدم المحرز في الإجراءات المتخذة بموجب هذا المقرر ؛

٥ - يحث المدير التنفيذي على مواصلة اتصالاته بالحكومات ، بالاشتراك مع الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، لالتماس مساهماتها المالية لإتاحة أكبر مشاركة ممكنة من البلدان النامية في المفاوضات .

الجلسة الخامسة

٣ آب/أغسطس ١٩٩٠

د-٤/٣ - النفائات الخطرة

ألف - اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفائات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى مقرره ٣٣/١٥ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن التقدم المحرز في التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ،

وقد نظر في ذلك الفرعين من تقرير المدير التنفيذي عن القضايا البيئية ذات الأولوية الآخذة في الظهور فيما يتعلق بالنفايات الخطرة ولاسيما حالة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والمساهمات المتعلقة بتغطية تكاليف أمانتها المؤقتة^(د) ،

وقد أحاط علما بوجهة نظر المدير التنفيذي بأن نقص المساهمات في تغطية تكاليف الأمانة المؤقتة يهدد تنفيذ القرارات التي اعتمدها مؤتمر بازل للمفوضين المعني بوضع اتفاقية عالمية للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود^(هـ) ،

وإذ يلحظ مع الارتياح المساهمات التي قدمتها بالفعل بعض الدول التي وقعت الوثيقة الختامية لمؤتمر بازل من أجل تغطية تكاليف الأمانة المؤقتة لاتفاقية بازل والأنشطة التي تقوم بها ،

١ - يطلب إلى جميع الدول التي وقعت الوثيقة الختامية لمؤتمر بازل التقدم بتبرعاتها فورا من أجل مواصلة تغطية تكاليف الأمانة المؤقتة ،

٢ - يطلب كذلك إلى جميع الدول أن توقع اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود أن تصدق عليها إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، وأن تعزز تعاونها في مجالات المشاكل الواردة في نطاق الاتفاقية .

الجلسة الخامسة

٣ آب/أغسطس ١٩٩٠

(د) الفقرتان ٥١ و ٥٢ من الوثيقة UNEP/GCSS.II/2 and Corr.1 and 2 والفقرات ٢٤ - ٣٢ من الوثيقة UNEP/GCSS.II/2/Add.3 .

(هـ) UNEP/GCSS.II/2 و Corr.1 و 2 ، الفقرة ٥١ .

باء - نهج شامل لإزاء النفايات الخطرة

إن مجلس الإدارة ،

وعيا منه بتدهور النظم البيئية البحرية ، وعلى وجه خاص في المناطق الساحلية ، وبالتهديد الذي يحيق بالبيئة البحرية بسبب مصادر متنوعة للتلوث ،

وإدراكا منه للتنوع والتعدد الكبيرين للأنواع البيولوجية والنظم البيئية والمركبات الكيميائية التي أدخلت على البيئة ،

وإن يلاحظ أن محافل دولية عديدة ، ومنها مجلس الإدارة في دورته الخامسة عشرة واجتماع قمة الدول الصناعية الرئيسية السبعة ، قد اعترفت بالحاجة الى حماية التنوع البيولوجي ، وأن انتظار إقامة الدليل العلمي على أثر الملوثات التي تدخل البيئة قد يؤدي الى الحاق ضرر كبير يتعذر اصلاحه بالبيئة وبالبشر ،

وإن يلاحظ أيضا أنه جرى مؤخرا اعتماد نهج لحماية البيئة والنهوض بها يقوم على اتخاذ المحافل الدولية التالية اجراءات وقائية على سبيل الاحتياط : مجلس الإدارة في دورته الخامسة عشرة ، المؤتمرات الوزارية المعنية بحماية بحر الشمال ، لجنة باريس وأوسلو ، الاجتماعات في إطار اتفاقية برشلونة لحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث ، مؤتمر البرلمانين الدولي المعني بتلوث البحار التابع لبلدان المجلس النوردي ، المجلس النوردي ، البرلمان الاوروبي ، الإعلان الوزاري لمؤتمر برغن ، والاجتماعات في إطار اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون ،

وإن يحيط علما بالاتفاقيات العالمية مثل اتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن منع التلوث البحري بإلقاء نفايات ومواد أخرى ، والاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٢ لمنع التلوث من السفن والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٧٨ ، واتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، وكذلك الاتفاقيات الاقليمية مثل اتفاقية اوسلو لعام ١٩٧٢ لمنع التلوث البحري بإلقاء نفايات من السفن والطائرات ، واتفاقية باريس لعام ١٩٧٤ لمنع التلوث البحري من مصادر برية ، والاتفاقيات في إطار برنامج البحار الاقليمية التابع لبرنامج الامم المتحدة للبيئة من أجل اقاليم البحر الابيض المتوسط ، وغربي ووسط افريقيا ، وشرقي افريقيا ، وجنوب شرق المحيط الهادي ،

وجنوب المحيط الهادي ، ومنطقة الكاريبي الكبرى ، والبحر الأحمر وخليج عدن ، والكويت ، فضلا عن الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة المعتمدة والتي مازالت قيد الإعداد ،

وإن يدرك أنه بالرغم من التدابير التي اتخذتها ونفذتها فعلا الحكومات والأطراف المتعاقدة في الاتفاقيات الدولية فهناك حاجة لاتخاذ تدابير إضافية لحماية البيئة والنهوض بها ولاسيما بالتركيز على الطرق البديلة للتخلص من النفايات وإطلاق الانبعاثات في البيئة وخاصة تلك المتعلقة باستخدام طرق الانتاج النظيفة البديلة لكي يمكن التقليل من انتاج المواد الخطرة ومنعها ،

وإن يدرك أيضا الحاجة الى التعاون الثنائي والدولي والمتعدد الأطراف في استحداث هذه البدائل ولاسيما التعاون والمساعدة في مجالات البحث والتطوير وتنفيذ عمليات الانتاج النظيفة واستبدال المنتجات من أجل تقليل توليد النفايات عموما وتفادي توليد النفايات الخطرة بمفغة خاصة ،

وإن يدرك أهمية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ واجتماعات لجنته التحضيرية ، التي ستعالج في جملة أمور مشاكل التلوث وكفاية النظم والتدابير التنظيمية الدولية الحالية ،

وإن يدرك حاجة البلدان النامية الى المساعدة في تنمية الخبرة اللازمة لتحديد النفايات الخطرة وتحليلها وتقييم الآثار المترتبة عليها ،

وإن يدرك حاجة البلدان النامية الى المساعدة في انشاء ما يلزم من البنى التحتية الاساسية التقنية والإدارية لتنفيذ الاتفاقيات الدولية ،

١ - يناشد الحكومات والمحافل الدولية المختصة أن تنظر ، واضعة في اعتبارها التكاليف الاقتصادية ، في إدخال طرق بديلة نظيفة للإنتاج تشمل اختيار المواد الخام واستبدال المنتجات وتكنولوجيات وعمليات الانتاج النظيفة - وذلك كوسيلة لتنفيذ نهج وقائي لتشجيع نظم الانتاج التي تقلل أو تزيل تولّد النفايات الخطرة وتستخدم المواد الخام والمياه والطاقة على أفضل وجه ، وذلك عن طريق إعادة التدوير على سبيل المثال ،

٢ - يوافق على النظر في تطوير نهج متكامل ، ضمن تدابير أخرى ، لمكافحة التلوث يفحص جميع جوانب الآثار البيئية ودور شتى أنواع الحواجز الاقتصادية وفعاليتها بهدف تشجيع تطبيق طرق انتاج نظيفة وتقييمها ، واضعا في الاعتبار مبادئ منع التلوث عند المصدر ؛

٣ - يناشد الحكومات أن تسعى لتعزيز تدابير تؤمن تحمل المسؤولين عن التلوث تكلفة ازالته ؛

٤ - يطلب الى المدير التنفيذي تعزيز أنشطة مكتب الصناعة والبيئة المتعلقة بتطوير تكنولوجيات نظيفة في مجال النفايات الخطرة ؛

٥ - يناشد كذلك الحكومات والمؤسسات أن تنظر في اتخاذ تدابير أخرى ملائمة للإسراع بمنع النفايات والمواد الخطرة حيثما يمكن ذلك أو التقليل منها ، ويناشد أيضا المحافل الدولية المختصة أن تساهم في تحقيق هذه الغاية ؛

٦ - يطلب من المدير التنفيذي أن يطلع اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية على هذا الموضوع ؛

٧ - يناشد جميع الحكومات التي لم توقع اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وتمتدق عليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، إقرارا بالحاجة الملحة الى التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود .

الجلسة الخامسة

٣ آب/اغسطس ١٩٩٠

د-٥/٢ - مك قانوني دولي بشأن التنوع البيولوجي للأرض

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير الى مقرره ٣٤/١٥ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ المتعلق بإعداد مك قانوني دولي بشأن التنوع البيولوجي للأرض ،

وقد نظّر في فروع تقرير المدير التنفيذي عن القضايا البيئية ذات الأولوية والأخذة في الظهور ، التي تتناول عمل فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالتنوع البيولوجي (و) ،

١ - يخطط علما بالتقدم المحرز في وضع مك قانوني دولي بشأن التنوع البيولوجي ؛

٢ - يحث المدير التنفيذي على أن يواصل ، مع أعضاء فريق صيانة النظم الإيكولوجية ، إيلاء أولوية عالية للأعمال المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتكنولوجيا الحيوية بغية التوصل الى وضع مك قانوني دولي لصيانة التنوع البيولوجي وترشيد استخدامه ضمن اطار اقتصادي واجتماعي عام ، مع إيلاء اعتبار خاص للحاجة الى تقاسم التكاليف والمنافع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والوسائل والسهل اللازمة لدعم الابتكار الذي يقوم به السكان المحليون ، وتحقيقا لهذه الغاية ، يدعو الفريق العامل المخصص للخبراء القانونيين والتقنيين المنشأ لهذا الغرض الى الاسراع باداء مهمته استنادا الى التقرير الختامي لفريق الخبراء العامل المخصص المعني بالتنوع البيولوجي .

الجلسة الخامسة

٣ آب/اغسطس ١٩٩٠

(و) UNEP/GCSS.II/2 و Corr.1 و 2 الفقرات ٤٣ - ٤٥ ، و UNEP/GCSS.II/2

2/Add.3 الفقرات ١٨ - ٢٣ .

د-٦/٣ - الحاجة الى توفير حماية فعالة للنظم
الايكولوجية في المحيطات والسواحل

إن مجلس الإدارة ،

إن يدرك أن الموارد البحرية الحية مهددة بالتلوث وبالتنمية البرية وبالاستغلال المفرط ، وأن هناك دليلا كبيرا ومتزايدا على زيادة التدهور في المياه القريبة من السواحل حيث الحياة البحرية واغرة للغاية ،

وإن يقر بأن القاء النفايات في البحر من اليابسة (بواسطة خطوط الانابيب والمصبوب والمذخلات الجوية) من بين أهم مصادر التلوث البحري ، حيث أن عمليات الإلقاء هذه تؤثر تأثيرا مباشرا على المياه الساحلية حيث يبلغ الاتصال البشري مع موارد المحيطات وموارد مصائد الاسماك أعلى مستوياته ،

وإن يساوره القلق لأن التدهور في النوعية البيئية الناجم عن تلوث مناطق المحيطات والمناطق الساحلية يربط آثارا خطيرة على التنمية القابلة للاستمرار ، وخصوصا للبلدان النامية ،

وإن يضع في اعتباره أن اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية اعربت ، في تقريرها "مستقبلنا المشترك" ، عن اقتناعها بأن التنمية القابلة للاستمرار ، إن لم يكن البقاء نفسه ، تعتمد على أوجه التقدم الهامة في مجال إدارة المحيطات^(ن) ،

وإن يدرك أن المادة ١٩٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(ج) تنص على ضرورة أن تتعاون الدول على أساس عالمي ، وحسب الاقتضاء على أساس اقليمي ، بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية ، وممارسات وإجراءات دولية موصى بها ، تتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ،

(ن) UNEP/GC.14/13 ، المرفق ، الفصل العاشر ، الفقرة ١٥ .

(ج) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع والعشرون (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/122 .

وإذ يدرك كل الإدراك أن التقدم الملحوظ الذي أحرزه ولا يزال يحرزه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وخصوصا من خلال برنامج البحار الإقليمية ، في استحداث تدابير ملائمة لحماية موارد المحيطات والموارد الساحلية ، فضلا عن جهوده الاستثنائية لمعالجة المصادر البرية للتلوث البحري من خلال تطوير المبادئ التوجيهية التي وضعت في مونتريال لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر برية^(ط) ، برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمعتمد في عام ١٩٨٥ ،

وإذ يدرك أن الدورة الاستثنائية الثانية لمجلس الإدارة تتيح فرصة استثنائية لعرض المسائل ذات الاهتمام على المشتركين في اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والتي ستعقد في نيروبي في الفترة من ٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ،

وإذ يدرك كذلك أن مكافحة المواد الملوثة التي تدخل في المناطق الساحلية والبحرية تحتاج إلى آليات وطنية فعالة لمعالجة التنمية المتزايدة والزيادة في السكان في المناطق البرية المجاورة ،

١ - يناشد الحكومات والوكالات والمخاض الدولية تعزيز التدابير على الاسعدة العالمية والإقليمية والوطنية التي من شأنها حماية الموارد البحرية الحية من جميع مصادر التلوث البحري والتعجيل بها ، والعمل على توفير تنمية قابلة للاستمرار لهذه الموارد ؛

٢ - يدعو الحكومات والوكالات والمخاض الدولية اتخاذ خطوات استثنائية على الاسعدة العالمية والإقليمية والوطنية لمعالجة المشكلة الخطيرة والمتنامية التي تشكلها المصادر البرية للتلوث البحري ؛

٣ - يحث جميع المشتركين في اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية على النظر في وضع أو تعزيز المؤسسات والتدابير القانونية وغيرها من التدابير على الصعيد الإقليمي وتشمل التدابير التي تكمل وتدعم برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وكذلك على الصعيد العالمي ،

(ط) انظر المبادئ التوجيهية للقانون البيئي وقواعده رقم ٧ (برنامج

الأمم المتحدة للبيئة ، نيروبي ، ١٩٨٥) .

والتي من شأنها تيسير تحسين حماية موارد المحيطات والموارد الساحلية وتوفير تنمية قابلة للاستمرار لها ، بما في ذلك زيادة فعالية تنسيق وتبادل المعايير والممارسات الموصى بها ، والإجراءات والمعلومات والتكنولوجيا والدراية الفنية والتي تعالج على نحو أكثر فعالية المشكلة الخطيرة المتنامية التي تشكلها المصادر البحرية للتلوث البحري .

الجلسة الخامسة

٣ آب/ أغسطس ١٩٩٠

د-٧/٢ - أماكن عقد اجتماعات فريق التفاوض المفتوح العضوية المعنى بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ

إن مجلس الإدارة ،

إذ يضع في اعتباره التكاليف الاقتصادية لعقد الاجتماعات في نيروبي مقارنة
بمقدما في الأماكن الأخرى وفقا لتقرير المدير التنفيذي فيما يتعلق بالدورة
الاستثنائية الثانية لمجلس الإدارة والحاجة الى تدعيم برنامج الأمم المتحدة للبيئة
على نحو ما جرى التأكيد على أهميته في تقرير المدير التنفيذي بشأن القضايا
البيئية ذات الأولوية والاختدة في الظهور (ي) ،

وإذ يدرك كل الإدراك قراري الجمعية العامة ٢٠٧/٤٤ و ٢٢٨/٤٤ المؤرخين في
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ يضع في اعتباره المرافق الممتازة المتوفرة بمكتب الأمم المتحدة
بنيروبي ،

يطلب الى المدير التنفيذي أن يرتب ، في الحالات التي لا يتقدم فيها أحد بعرض
لاستضافة الاجتماعات :

(ي) UNEP/GCSS.II/2 و Corr.1 و 2 ، الفرع خامسا .

(أ) أن يعقد معظم اجتماعات الفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالتفاوض من أجل اتفاقية للتنوع البيولوجي بمقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي ،

(ب) أن يعقد معظم اجتماعات الفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالتفاوض من أجل اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ في جنيف ونيروبي على أساس دوري باستثناء جولة المفاوضات الأولى .

الجلسة الخامسة

٣ آب/أغسطس ١٩٩٠

د ١ - ٨/٢ - الحالة في الشرق الأوسط

إن مجلس الإدارة ،

إن يدرك ما ترتبه الحرب من آثار ضارة على البيئة الطبيعية وعلى هكل المجتمعات الاجتماعي والاقتصادي ،

وإن يدرك كذلك الحاجة إلى السلم والأمن بوصفهما شرطا أساسيا لحماية البيئة وللتنمية القابلة للاستمرار ،

١ - يؤكد من جديد أنه يتعين على جميع الدول الأعضاء التقيد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وعدم اللجوء إلى القوة كوسيلة لتسوية المنازعات الإقليمية على الموارد الطبيعية المشتركة ؛

٢ - يعرب عن قلقه إزاء غزو العراق للكويت وما ينجم عنه من تهديد للبيئة ومن اختلال في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية .

الجلسة الخامسة

٣ آب/أغسطس ١٩٩٠

د | - ٩/٣ - القضايا البيئية ذات الأولوية الآخذة في الظهور التي
ستنظر فيها اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة
المعنى بالبيئة والتنمية

إن مجلس الإدارة ،

أولا

إن يحيط علما بقرار الجمعية العامة ٣٣٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٩ ، الذي قررت فيه عقد مؤتمر للأمم المتحدة يعنى بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ ،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي بشأن القضايا البيئية ذات الأولوية الآخذة
في الظهور (ك) ،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي تأمين مساهمة برنامج الأمم المتحدة
للبيئة مساهمة كاملة في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة
والتنمية ، على أساس المبادئ التوجيهية والمتطلبات التي ستضعها اللجنة التحضيرية
للمؤتمر ؛

٢ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي توفير تقرير المجلس عن أعمال دورته
الاستثنائية الثانية للجنة التحضيرية للمؤتمر ؛

٣ - يدعو اللجنة التحضيرية إلى دراسة وتوفير توجيه شامل لعملية
المفاوضات وإعداد قرارات المؤتمر فيما يتعلق بالقضايا المبيحة في الفروع من
ثانيا إلى ثالث عشر من هذا المقرر ؛

(ك) UNEP/GCSS.II/2 و Corr.1 و 2 و Add.1-4 .

ثانيا

تغير المناخ

إن يشير إلى مقرره ٣٦/١٥ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تغير المناخ العالمي ،

وإن يضع في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٣٠٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة ،

١ - يوجه نظر اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية إلى ضرورة اتخاذ الحكومات اجراءات محددة على الصعيد الوطني تساعد في مكافحة التغير المحتمل في المناخ بما في ذلك الاجراءات السليمة اقتصاديا في حدود ذاتها ،

٢ - يوجه أيضا نظر اللجنة التحضيرية إلى مقرره د إ - ٣/٢ بء المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وقرار المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ٢ - ١/٦ (م ت - د ٤٣) المؤرخ في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ بشأن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، الذي طلب فيه ، في جملة أمور ، أن يقوم المدير التنفيذي بالتعاون مع الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية باتخاذ الترتيبات لمواصلة أعمال الفريق ،

٣ - يوجه أيضا نظر اللجنة التحضيرية إلى مقرره د إ - ٣/٢ جيم المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وقرار المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ١/١/٤ (م ت - د ٤٣) المؤرخ في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، الذي طلب من المدير التنفيذي أن يدعو ، بالاشتراك مع الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، إلى عقد الدورة الأولى المفتوحة العضوية للتفاوض على الاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ في موعد لا يتجاوز شباط/فبراير ١٩٩١ ،

٤ - يوصي بأن تقدم اللجنة التحضيرية كل تشجيع ممكن للمدير التنفيذي والأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، في سعيهما المشترك فيما يتعلق باتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ وغيرها من المكوك القانونية المتعلقة بذلك .

ثالثا

تلوث الهواء العابر للحدود

يوصي اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بدراسة مستوى الموارد المطلوبة لرمد تلوث الهواء العادي وتقييمه ، على نحو كاف وفعال بما في ذلك إمكانية تقوية وتوسيع شبكة رمد تلوث الهواء العادي ،

رابعا

حماية المحيطات والمناطق الساحلية

إذ يلاحظ أن تقرير فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية للتلوث البحري عن حالة البيئة البحرية^(ج) يؤكد أن ما يبذل حاليا لضمان سلامة البحار وصيانة مواردها ضئيل جدا ولا سيما على الصعيد الوطني في بعض المناطق ،

١ - يوجه انتباه اللجنة التحضيرية إلى أنه إذا أُريد وقف أو عكس حالة تدهور المناطق الساحلية ، يلزم بذل جهود كبيرة أثناء العقد المقبل من أجل تحسين تنفيذ خطط العمل الإقليمية وتسهيل اتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة التلوث وإدارة الموارد ،

٢ - يوصي بأن تتناول اللجنة التحضيرية موضوع حماية المحيطات والمناطق الساحلية ، بما في ذلك استخدام أشكال مناسبة من تكنولوجيا صيد الأسماك والمحافظة على الشدييات البحرية وأشكال الحياة البحرية الأخرى وكفاءة التكنولوجيا المتوفرة في مكافحة التلوث النقطي في المجال البحري ،

(ج) فريق الخبراء المشترك بين المنظمة البحرية الدولية/منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة/المنظمة العالمية للأرصاد الجوية/منظمة الصحة العالمية/الوكالة الدولية للطاقة الذرية/الأمم المتحدة/برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، المعني بالجوانب العلمية للتلوث البحري ، حالة البيئة البحرية ، سلسلة تقارير ودراسات فريق الخبراء المعني بالجوانب العلمية للتلوث البحري رقم ٣٩ (برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ١٩٩٠) .

٣ - يوصي كذلك بأن تنظر اللجنة التحضيرية في اجراءات محددة بشأن القضايا المشار اليها في الفقرة ٢ اعلاه تتخذ على مدى فترات زمنية محددة ، وتبين تكاليفها وتحدد المصادر التي يمكن أن تغطي منها هذه التكاليف لكي يتسنى للمؤتمر اعتماد التوصيات المناسبة ؛

خامسا

مكافحة التصحر

إن يلاحظ أنه طبقا للغزرتين ٦ و ٧ من قرار الجمعية العامة ١٧٢/٤٤ ألف المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، سيقدم تقريران إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عن موضوع مكافحة التصحر أحدهما تقرير مركب عن التقدم المحرز في مجال تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، والآخر تقرير خبير مستقل عن تمويل برامج مكافحة التصحر مثلما جاء وصفها في تقرير المدير التنفيذي عن القضايا البيئية ذات الأولوية الآخذة في الظهور (م) ،

وإن يقر بأن مكافحة التصحر مشكلة يجب معالجتها أساسا على الصعيد الوطني ، ولكن ينبغي أيضا أن تحظى هذه المسألة بالاهتمام الملائم في المحافل الدولية وينبغي زيادة وتسهيل المساعدة للبلدان المتأثرة ،

وإن يؤكد أهمية شبكات الرصد والبحوث ويلاحظ ، في هذا السياق ، المرمود المزمع انشاؤه في الصحراء ومنطقة السهل ،

١ - يوصي بأن تقوم اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية باستعراض الوضع المتعلق بالتصحر وإزالة الأخراج وتدهور التربة مع إيلاء اهتمام خاص لاستخدام الموارد الحدية وذلك بهدف تقديم توصيات بشأن اجراءات محددة تتخذ على مدى فترات محددة ، على أن تبين تكاليفها وتحدد المصادر التي يمكن أن تغطي منها هذه التكاليف لكي يتسنى للمؤتمر اعتماد توصيات مناسبة ؛

(م) انظر UNEP/GCSS.II/2 و Corr.1 و 2 ، الفقرة ٢٦ .

٢ - يبنى استعداد برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمساعدة اللجنة التحضيرية في إجراء تقييم حكومي دولي ، في حدود الموارد المتاحة ، وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، للسياسة العالمية للترتبة المعتمدة في عام ١٩٨٢ وتطوير تدابير إضافية مناسبة لتنفيذها وإعداد عناصر لمشروع قرار للمؤتمر بشأن الموضوع .

سادسا

دور البرامج البيئية الاقليمية ودون الاقليمية

إذ يقر بأن بعض القضايا البيئية يكون من الأفضل معالجتها على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ،

وإذ يلاحظ التقدم المحرز حتى الآن في انشاء هيئات لبرامج التعاون البيئي الاقليمي ودون الاقليمي ،

يوجه نظر اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية إلى أن برامج التعاون البيئي الاقليمي ودون الاقليمي الحالية والمتوقعة ولاسيما برنامج القاهرة للتعاون الافريقي التابع للمؤتمر الوزاري الافريقي المعني بالبيئة تحتاج إلى مزيد من الدعم المالي والتقني ،

سابعا

توفر الموارد للبلدان النامية وآليات التمويل

إذ يساوره القلق إزاء انعدام امكانية توفر الموارد المالية وغيرها لحماية البيئة ولاسيما في البلدان النامية^(ن) ،

(ن) انظر UNEP/GCSS.II/2 و Corr.1 و 2 ، الفقرات ٦٤ - ٦٩ .

وإذ يلاحظ الجهود الأخيرة^(٥) المبذولة لإنشاء آليات تمويل لتوفير موارد إضافية جديدة للبلدان النامية لتمكينها من تلبية احتياجاتها البيئية المحددة ،

١ - يوجه نظر اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية إلى الحاجة الملحة إلى توفير موارد مالية جديدة وموارد أخرى للبلدان النامية بشروط ميسرة علاوة على التدفقات الحالية من الموارد لتمكينها من تغطية تكاليف اعتماد وتنفيذ تكنولوجيات خالية من التلوث وغيرها من الاحتياجات البيئية الملحة ولاسيما في الحالات التي سيتم تحديدها ؛

٢ - يوجه أيضا نظر اللجنة التحضيرية إلى الحاجة الملحة بذات القدر إلى الاتفاق على آلية أو آليات يمكنها أن تستجيب على نحو فعال وسريع ومرن لطلبات الدعم التي تحتاج إليها البلدان النامية من أجل تنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقات البيئية الدولية ؛

٣ - يوصي اللجنة التحضيرية بأن تولي كامل الاعتبار وعلى أساس دراسات محددة ، أثناء مداولاتها وتوصياتها ، لموضوع تقديم الموارد المالية والموارد الأخرى إلى البلدان النامية بالإضافة إلى تدفقات الموارد الحالية الموجهة إليها وذلك بغية تمكينها من تلبية احتياجاتها البيئية .

ثامنا

البيئة والاقتصاد والسياسات القطاعية

يوصي اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية باستعراض ودراسة اجراءات مناسبة لادراج الاعتبارات البيئية في السياسات القطاعية المتعلقة بالطاقة والنقل والصناعة والزراعة والقطاعات الملازمة الأخرى وكذا اتخاذ

(٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٧٢ ، وتقرير الاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد التي تستنفذ طبقة الأوزون (UNEP/OZL.Pro.2/3) .

اجراءات مناسبة ، في ضوء التعليقات التي أبدتها مجلس الادارة^(ع) على الآراء التي طرحها المدير التنفيذي^(ف) وهيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي حول موضوع البيئة والاقتصاد ؛

تاسعا

نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ولاسيما الاشارات الواردة في الفقرتين ١٠ و ١١ بشأن نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا ،

وإذ يشير إلى الفقرة ١٥ (م) من الفرع طاء من قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ يقر كذلك بالدور الذي يقوم به مكتب الصناعة والبيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا ،

١ - يلفت انتباه اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية إلى التعليقات التي أبدتها مجلس الادارة^(ج) على الآراء التي أوردتها المدير التنفيذي بشأن موضوع نقل التكنولوجيا^(ق) ؛

(ع) انظر محاضر أعمال مجلس الادارة في دورته الاستثنائية الثانية UNEP/GC.SS.II/3 ، الفقرات ١٣٠ - ١٣٦ .

(ف) UNEP/GC.SS.II/2 و Corr.1 و 2 ، الفقرات ٩٥ - ١٠٦ .

(ج) انظر محاضر أعمال مجلس الادارة في دورته الاستثنائية الثانية UNEP/GC.SS.II/3 ، الفقرات ٩٠ و ١٠٩ ومن ١٢٥ - ١٢٨ .

(ق) UNEP/GC.SS.II/2 و Corr.1 و 2 ، الفقرات ٧٨ - ٨٩ .

٢ - يقترح أن تبقى اللجنة التحضيرية قيد الاستعراض ، على ضوء الفقرة ١٥ (م) من الفرع طاء من قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ ، الخبرة في مجال الوصول إلى التكنولوجيا السليمة بيئيا ونقلها والمشاكل المتعلقة بذلك ، ولاسيما من جانب البلدان النامية ؛

عاشرا

التنوع البيولوجي والتكنولوجيا الحيوية

إذ يشير إلى مقرره ٣٤/١٥ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بشأن التنوع البيولوجي والتكنولوجيا الحيوية ،

١ - يوجه نظر اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية إلى الأعمال التي يقوم بها حاليا فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالتنوع البيولوجي الذي عقد دورته الثالثة في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وإلى الأعمال التي يقوم بها حاليا الفريق العامل غير الرسمي ، المشترك بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية والمعني بسلامة التكنولوجيا الحيوية ؛

٢ - يوصي اللجنة التحضيرية بأن تقدم للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كل التشجيع في مساعيه الرامية إلى مواصلة الأعمال المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتكنولوجيا الحيوية بغية التوصل إلى مك قانوني دولي بشأن موضوع التنوع البيولوجي في إطار اجتماعي - اقتصادي عام ، ويوصي الفريق العامل غير الرسمي المشترك بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية بالتقدم بتوصيات محددة للسلامة في مجال التكنولوجيا الحيوية ؛

حادى عشر

المياه العذبة

يخطط علما بالخطط الرامية إلى عقد المؤتمر المعني بالمياه والتنمية في عام ١٩٩٢ (ر) بوصفها جهدا تعاونيا بين الوكالات المشتركة في الفريق المشترك بين الامانات المعني بموارد المياه ، والتابع للجنة التنسيق الادارية ، الى جانب برنامج الامم المتحدة للبيئة ،

يقترح التعجيل بالاعمال التحضيرية بغرض عقد المؤتمر المعني بالمياه والتنمية في عام ١٩٩١ ، كما يقترح اشمال المؤتمر على جلسات لخبراء حكوميين لإعداد عناصر لمشاريع قرارات لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ ، فيما يتعلق بموارد المياه العذبة واستخدامها استخداما فعالا .

ثاني عشر

المواد الخطرة

١ - يبدي استعداد برنامج الامم المتحدة للبيئة لمساعدة اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في امتعراض التنفيذ العملي لمبادئ لندن التوجيهية لتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية في التجارة الدولية على ضوء التقرير الذي طلبه المجلس في الفقرة ١١ جيم من مقرره ٢٠/١٥ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن أي خطوات أخرى يتعين اتخاذها لاستكمال مبادئ لندن التوجيهية المعدلة ، بما في ذلك احتمال بروز حاجة إلى اتفاقية جديدة ،

(ر) انظر الوثيقة A/CONF.151/PC/6 الفقرة ٣٩ (د) المحالة إلى أعضاء مجلس الادارة بموجب مذكرة المدير التنفيذي (UNEP/GCSS.II/INF.3) .

٢ - يبدي أيضا استعداد برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمساعدة اللجنة التحضيرية في حدود الموارد المتاحة ، في إعداد توصيات للاستخدام السليم والمأمون للمواد الخطرة والتخلص منها ، بما في ذلك تقليل استخدام وانبعاثات المواد الخطرة السامة العالقة والتي تتراكم بيولوجيا وذلك من أجل إزالة هذه الانبعاثات في النهاية ، أو تقليلها إلى أدنى حد إذا لم يمكن إزالتها ؛

ثالث عشر

مشاركة الجمهور

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي تقرر بموجبه عقد مؤتمر للأمم المتحدة يعنى بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ ،

وإذ يقر بأهمية تأمين مشاركة الرأي العام والخبرة الفنية على أوسع نطاق ممكن في مؤتمر عام ١٩٩٢ ،

وإذ يضع في اعتباره الخبرة المكتسبة في إعداد وتصريف أعمال مؤتمر برغن فيما يتعلق باشتراك مجموعة من المنظمات غير الحكومية تمثل المجموعات المعنية بالبيئة والتنمية ، والصناعة ، ونقابات العمال ، والعلماء والنساء والشباب ، اشتراكا كاملا ،

يومي باشتراك المجتمع غير الحكومي اشتراكا نشطا في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وعملية التحضير له .

الجلسة الخامسة

٣ آب/أغسطس ١٩٩٠

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
